

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1084)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-35286)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقاضم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢١) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٥/١٠/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها المتضمن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، ويطالبه بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها دفعت بالآتي: عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفه المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... بصفته مالك المؤسسة (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) سجل تجاري رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة وطلب ممثل المدعي عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفه المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية. وبسؤال المدعي عن دعواه طلب الامهال لتقديم الاثبات بمخاطبة المدعي عليها الكترونياً بالاعتراض. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في بتاريخ ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، على أن يتم إيداع رد المدعي على البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي بصفته مالك المؤسسة (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) سجل تجاري رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما طلبه الدائرة منه في الجلسة السابقة بخصوص الاعتراض امام المدعي عليها ضمن المدة النظامية (٦٠) يوم وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة فأجاب بعدم علمه بالنظام فيما يخص مدة الاعتراض امام الهيئة، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها اجاب بالتمسك بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفه المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٩هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، ولما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، وحيث أن هذا النزاع بعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليها المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضّاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: -١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»؛ وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١م وتبلغ بالقرار أشعار التقييم النهائي بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.